

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن الترخيص بمناقشة مذكرة ماجستير.

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 40 و46 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مناقشة مذكرة الماجستير،
- وبعد الاطلاع على محضر نجاح الطالب (الاسم واللقب) في امتحانات التعليم النظري المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،
- وبناء على التقرير الإيجابي للسيد (الاسم واللقب) بصفته مشرفاً على المذكرة، المستلم بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،
- وبعد موافقة اللجنة البيداغوجية للماجستير المثبت بموجب محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُرخصُ للطالب (ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) بمناقشة مذكرة الماجستير والموسومة ب (عنوان المذكرة).

المادة 2: يكلف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم (بالمدرسة العليا) ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى الطالب المعني بالمناقشة وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 3: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف البيداغوجي للطالب المعني وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حرر ب (الولاية)، في:

المدير

